

المحور الرابع: الضريبة على أرباح الشركات IBS (مدخل)

1.تعريف الضريبة على أرباح الشركات: هي ضريبة على مداخيل الشركات (شركات الأموال على وجه التحديد)، استحدثت بموجب الإصلاح الضريبي الذي تبنته الجزائر سنة 1992 لتعوض الضريبة على المداخيل التجارية والصناعية التي كانت تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

2.خصائص الضريبة على أرباح الشركات: تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- ✓ **ضريبة سنوية:** تفرض سنويا في نهاية كل سنة مالية؛
 - ✓ **ضريبة حقيقة:** تفرض على الأرباح الحقيقة والمثبتة بمسك محاسبة ذات القيد المزدوج؛
 - ✓ **ضريبة تصريحية:** تعتمد على التصريحات المقدمة من طرف الشركات؛
 - ✓ **ضريبة نسبية:** تفرض بمعدلات ثابتة حسب نوع النشاط الممارس.
 - ✓ **ضريبة عامة:** تفرض على جميع الشركات مهما كان حجمها أو نوعها بشرط تجاوز رقم أعمالها السنوي 30.000.000 دينار؛
 - ✓ **ضريبة إقليمية:** أي تستحق على الأرباح الحقيقة بالجزائر سواء كانت الشركة وطنية أو أجنبية.
- 3.الخضوع والإعفاء من الضريبة:** يخضع للضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى شركات الأموال، أي الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL ، EURL ، شركات التوصية بالأسماء وشركات ذات أسهم SPA ، المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري والشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم، بينما يعفى من هذه الضريبة الشركات الخاضعة للتقدير الجزافي وشركات الأشخاص.

ملاحظة: يمكن لشركات الأشخاص اختيار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات من خلال تقديم طلب للإدارة الضريبية، وب مجرد قبوله يصبح لا رجعة فيه وتطبق الضريبة على أرباح الشركات مدى حياة الشركة.

وقد أقر المشرع عدة إعفاءات ضريبية للمستثمرين، من بينها إعفاء لمدة ثلاثة سنوات (أو ستة في المناطق المراد ترقيتها) للمستثمرين المستفيدين من إعانت تشغيل الشباب، كما تعفى الشركات السياحية لمدة 10 سنوات مع إعفاء دائم لأنشطة الإنتاج الفلاحي والأنشطة التصديرية، كما تعفى عوائد الأسهم والسنادات المدرجة في البورصة لتشجيع الاستثمار فيها، إضافة لذلك تعفى عوائد الأسهم المقبوسة من طرف الشركات من الضريبة على أرباح الشركات.

4.تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات: الربح الصافي الخاضع هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف خلال السنة المنتهية.

فيما يخص الإيرادات: فتتضمن نواتج الاستغلال المتأتية من المبيعات وتقديم الخدمات بالإضافة إلى إعانت الاستغلال والتجهيز وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن استثمارات وعوائد رؤوس الأموال المنقولة والودائع، والإتاوات المحصلة لقاء امتياز حقوق الملكيات الصناعية للمؤسسة.

بالنسبة لفوائض القيمة Plus-values ، فقد حدد المشرع كيفية معاملتها جبائيا كالتالي :

المحور الرابع: الضريبة على أربا الشركات IBS (مدخل)

— إذا كانت مدة حيازة الاستثمار أقل من أو يساوي 3 سنوات، فيعتبر فائض القيمة قصير الأجل وبالتالي يخضع 70% منه للضريبة ويعفى 30%.

— إذا كانت مدة حيازة الاستثمار أكثر من 3 سنوات، فيعتبر فائض القيمة طويل الأجل وبالتالي يخضع 35% منه للضريبة ويعفى 65%.

مثال: قامت شركة بالتنازل عن آلة في 30-04-2023 كانت قد اشتراها في 01-09-2010. مدة حيازة الآلة هي ستة و 8 أشهر، إذن تولد فائض قيمة قصير الأجل.

◆ بالنسبة للتکالیف: فتوجد شروط لابد أن تتوفر فيها ليتم خصمها، وهي:

— ظهورها في محاسبة المؤسسة مع إرفاقها بوثائق تبريرية؛

— إدراجها ضمن أعباء السنة المالية المخصصة؛

— مرتبطة بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة؛

— تؤدي لتحفيض الأصول الصافية للمؤسسة.

تمثل التکالیف القابلة للخصم في:

■ المصروفات العامة: وتكون من مصاريف المستخدمين (أجور واشتراكات إجتماعية) المواد الأولية والاستهلاكات الوسيطة، مصاريف مالية مثل فوائد القروض والديون الضرائب والرسوم باستثناء الضريبة على أرباح الشركات، أقساط التأمين مصاريف الإيجارات، منح للغير ومصاريف أخرى.

■ قيمة المواد والتجهيزات المستوردة التي يرخص بها قانون النقد والقرض.

■ المؤونات المؤسسة لمواجهة الحسائر والأعباء المتوقع حدوثها والمقيدة في حسابات المؤسسة.

■ أقساط الاتهلاكات التي تمت فعلاً وفق المعدلات القانونية.

■ الحسائر المرحلة لأربع سنوات سابقة.

بالإضافة إلى التکالیف سابقة الذكر فقد حدد المشروع عدداً من التکالیف التي سمح بخصمها، لكن في حدود معينة وذلك للتحكم في حالات تضخيم التکالیف والتهرب الضريبي التي تلجم لها الشركات، وفيما يلي أهم التکالیف القابلة للخصم وفق حدود فتظهر العناصر التالية:

— بالنسبة للسيارات السياحية إذا كانت لا تمثل الأداة الرئيسية للنشاط، فإن القاعدة التي تحسب عليها أقساط الإهلاك محددة بـ 1.000.000 دينار؛

— بالنسبة لأجرة زوج (ة) صاحب (ة) المؤسسة فتخصم في حدود الأجر المنوح لعامل يشغل نفس المنصب ويمتلك نفس المؤهل العلمي؛

— الإعانات والتبرعات والمنح المقدمة لمؤسسات وجمعيات خيرية لا تخصم إلا في حدود 1.000.000 دينار سنوياً؟

المحور الرابع: الضريبة على أرباح الشركات IBS (مدخل)

- بالنسبة للهدايا ذات طابع إشهاري فتطرح في حدود 500 دينار للوحدة الواحدة؛
- فيما يخص مصاريف البحث والتطوير، فتخصم في حدود 10% من الربح الخاضع للضريبة، دون أن تتجاوز سقف 100.000.000 دينار سنوياً؛
- بالنسبة لمصاريف الرعاية الرياضية والإشهار والكافالة فتطرح في حدود 10% من رقم الأعمال السنوي وحد أقصى 30.000.000 دينار سنوياً؛
- بالنسبة للتکاليف غير قابلة للخصم كلية بحد العقوبات والغرامات الجبائية الناتجة عن عدم احترام القانون الجبائي، بالإضافة للتکاليف خارج الاستغلال.

5. معدلات الضريبة على أرباح الشركات: تغير معدلات الضريبة على الأرباح باستمرار، والمعدلات المفروضة حاليا هي:
– 19 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج؛
– 23 % لأنشطة البناء والأعمال العمومية والري، والأنشطة السياحية والحمامات المعدنية باستثناء الوكالات السياحية؛
– 26 % لباقي الأنشطة.

ملاحظة: إذا كانت الشركة تمارس أنشطة مختلطة، فعليها تقديم محاسبة منفصلة لكل نشاط، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط ومعدله الضريبي الموافق وعدم احترام هذه القاعدة يؤدي إلى تطبيق معدل 26%.

مثال تطبيقي: شركة ذات مسؤولية محدودة (الوفاق)، تمارس نشاطا إنتاجيا بالإضافة إلى نشاط نقل السلع، حيث صرحت بأرباح النشاط الأول 4.000.000 وأرباح النشاط الثاني 1.500.000.
إذن الضريبة على أرباح الشركات واجبة الدفع $(0.26 * 1.500.000) + (4.000.000 * 19\%) = 760.000 + 390.000 = 1.150.000$

إضافة إلى هذه المعدلات فإن المشروع وضع معدلات لاقتطاع الضريبة عند المصدر كما يلي:
– 20 % بالنسبة للمبالغ المحصلة من طرف المؤسسات في إطار عقود تسيير، يعتبر اقتطاعا محرا من الضريبة؛
– 10 % ضريبة على عوائد الديون والكافالات والودائع، يعتبر الإقطاع قرضا ضريبيا يخصم من الضريبة النهائية؛
– 40 % ضريبة على مداخيل سندات الصندوق غير الإسمية أو الحاملها، ويعتبر اقتطاعا محرا من الضريبة على أرباح الشركات؛
– 24 % للمبالغ التي تتلقاها المؤسسات الأجنبية في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
– 24 % للمبالغ المدفوعة للمخترعين وأصحاب براءات الاختراع بوجب رخص استغلال البراءات ورخص التنازل عن علامة الصنع.

المحور الرابع: الضريبة على أرباح الشركات IBS (مدخل)

ملاحظة:

— تستفيد الشركات الممارسة لأنشطة في ولايات تندوف تمنراست أدرار وإليزي من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات؛

— يدفع حد أعلى للضريبة على أرباح الشركات = 10.000 دينار، مهما كانت نتيجة الشركة.

6. الواجبات المحاسبية والجبائية:

● **بالنسبة للواجبات المحاسبية:** يلزم قانون الضرائب الشركات بمسك الدفاتر المحاسبية الإجبارية المتمثلة في دفتر اليومية دفتر الجرد والحفظ على فواتير البيع والشراء لمدة 10 سنوات، بالإضافة للمصادقة على الدفاتر المحاسبية من طرف محافظ حسابات.

● **فيما يخص الواجبات الجبائية:** يتعين على الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات إكتتاب التصريحات التالية:

- تصريح بالوجود في أجل أقصاه 30 يوم من بداية النشاط؛
- التصريح السنوي بالنتائج في أجل أقصاه 10 ماي من كل سنة؛
- التصريح بالتوقف عن النشاط في أجل 10 أيام من التوقف.

دفع الأقساط المسقبة الثلاثة عن طريق تقديم تصريح (Série G n° 50):

- التسبيق الأول من 20 فيفري إلى 20 مارس من السنة محل النشاط؛
- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان؛
- التسبيق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

تحسب التسببيقات الثلاثة بنسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح الحق في آخر سنة مالية مختتمة، وفي حالة الخسارة أو أول سنة نشاط فتحسب الأقساط بنسبة 5% من رأس المال الاجتماعي.

■ **رصيد التسوية:** ويساوي الفرق بين الضريبة واجبة الدفع ومجموع التسببيقات الثلاثة، يدفع في أجل أقصاه 30 أفريل من السنة التي تلي النشاط، وإذا كان الرصيد بالسالب فإنه يخصم من تسببيقات السنة الموالية.

7. العقوبات والغرامات: عادة ما يتأخير المكلفوون عن تقديم تصريحاتهم الضريبية أو يعمدون إلى التهرب عن التصريح بالمدخيل، ولهذا أوجب قانون الضرائب عدة إجراءات ردعية أهمها:

— غرامة تأخير في حال التأخير عن تقديم التصريح السنوي، وتقدر ب 10% من قيمة الضريبة إذا كان التأخير يقل عن شهر، 20% إذا كان التأخير بين شهر وشهرين و 25% إذا تجاوز الشهرين؛

— غرامة تأخير بالنسبة للتأخر في التصريحات التي تحمل عبارة لا شيء وكذا الشركات التي حققت خسائر والمكلفوون المستفيدون من إعفاء جبائي، تقدر الغرامة ب 2.500 دينار إذا كان التأخير أقل من شهر، 5.000 دينار إذا كان التأخير بين شهر وشهرين و 10.000 دينار إذا تجاوز الشهرين؛

المحور الرابع: الضريبة على أربا الشركات IBS (مدخل)

- في التصریحات الناقصة (عدم تصریح بكل المدحیل) فتطبق زيادة على المبالغ المتهرب منها بنسبة 10% إذا لم يتجاوز المبلغ المتهرب منه 50.000 دینار، نسبة 15% إذا تراوح بين 50.000 و 200.000 دینار و 25% إذا تجاوز 200.000 دینار؛
- عند القيام بأعمال تدلیسية فتطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة بـ 50% إلى 100%.